

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد

اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم ٢٦٤ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٠/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً

من ٢٠٢٠/٩/١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بالتصريح فى ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٠/١١/٣ :

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول

(فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثانى (فى

تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصان التاليان :

الباب الأول - (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:

أجر الاشتراك :

هو الأجر طبقاً للجدول التالى لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى (٥٪) سنوياً

على أن تكون أول زيادة فى ٢٠٢١/٧/١ وتكون الزيادة التالية فى أول يوليو من كل

عام ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية

بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٣٤٦٥,٠٠
نائب	٣١١٨,٥٠
وكيل أول	٢٧٧٢,٠٠
وكيل	٢٥٤١,٠٠
(أ)	٢٣١٠,٠٠
(ب)	٢٠٧٩,٠٠

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
(ج)	١٨٤٨,٠٠
(د)	١٦١٧,٠٠
(هـ ، م)	١٢٧٠,٥٠
مستشار (ب)	١٧٣٢,٥٠
مدير عام	١٤٤٣,٧٥
أولى	١٠٩٧,٢٥
ثانية	٩٢٤,٠٠
ثالثة	٨٠٨,٥٠
رابعة	٦٣٥,٢٥
خامسة	٥٧٧,٥٠
سادسة	٤٦٢,٠٠

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٣٠/٦/٢٠٢٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم قبل التعديل عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يطبق أجر الاشتراك الأعلى (مرفق كشف بأجور اشتراك هؤلاء الأعضاء) ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ويراعى تطبيق التزايد السنوي للحدود الدنيا للأجر الواردة في الجدول أعلاه اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ، ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتحسب بمعرفة الخبير الاكتواري .

الباب الثانى (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) :

مادة (٤ مكرر) :

يخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو أو عضو منضم

على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلى :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سداد رسم عضوية وفقاً

للمجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) وفقاً لسنة الانضمام					السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥/٢٤	٢٤/٢٣	٢٣/٢٢	٢٢/٢١	٢١/٢٠	٢١ فأقل
٩٤, ١٦	٩٤, ١٦	٩٤, ١٦	٩٤, ١٦	٩٤, ١٦	٢٢
٩٨, ٦١	٩٨, ٦١	٩٨, ٦١	٩٨, ٦١	٩٨, ٦١	٢٣
١٠٣, ٠٦	١٠٣, ٠٦	١٠٣, ٠٦	١٠٣, ٠٦	١٠٣, ٠٦	٢٤
١٠٧, ٥١	١٠٧, ٥١	١٠٧, ٥١	١٠٧, ٥١	١٠٧, ٥١	٢٥
١١١, ٩٦	١١١, ٩٦	١١١, ٩٦	١١١, ٩٦	١١١, ٩٦	٢٦
١١٦, ٤٠	١١٦, ٤٠	١١٦, ٤٠	١١٦, ٤٠	١١٦, ٤٠	٢٧
١٢٠, ٨٤	١٢٠, ٨٤	١٢٠, ٨٤	١٢٠, ٨٤	١٢٠, ٨٤	٢٨
١٢٥, ٢٨	١٢٥, ٢٨	١٢٥, ٢٨	١٢٥, ٢٨	١٢٥, ٢٨	٢٩
١٢٩, ٧١	١٢٩, ٧١	١٢٩, ٧١	١٢٩, ٧١	١٢٩, ٧١	٣٠
١٣٠, ٩٥	١٣٠, ٩٥	١٣٠, ٩٥	١٣٠, ٩٥	١٣٠, ٩٥	٣١
١٣٢, ٢٦	١٣٢, ٢٦	١٣٢, ٢٦	١٣٢, ٢٦	١٣٢, ٢٦	٣٢
١٣٣, ٦٣	١٣٣, ٦٣	١٣٣, ٦٣	١٣٣, ٦٣	١٣٣, ٦٣	٣٣
١٣٥, ٠٧	١٣٥, ٠٧	١٣٥, ٠٧	١٣٥, ٠٧	١٣٥, ٠٧	٣٤
١٣٦, ٥٨	١٣٦, ٥٨	١٣٦, ٥٨	١٣٦, ٥٨	١٣٦, ٥٨	

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) وفقاً لسنة الانضمام					السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥/٢٤	٢٤/٢٣	٢٣/٢٢	٢٢/٢١	٢١/٢٠	
١٣٨, ١٤	١٣٨, ١٤	١٣٨, ١٤	١٣٨, ١٤	١٣٨, ١٤	٣٥
١٣٩, ٧٧	١٣٩, ٧٧	١٣٩, ٧٧	١٣٩, ٧٧	١٣٩, ٧٧	٣٦
١٤١, ٤٥	١٤١, ٤٥	١٤١, ٤٥	١٤١, ٤٥	١٤١, ٤٥	٣٧
١٤٣, ١٨	١٤٣, ١٨	١٤٣, ١٨	١٤٣, ١٨	١٤٣, ١٨	٣٨
١٤٤, ٩٦	١٤٤, ٩٦	١٤٤, ٩٦	١٤٤, ٩٦	١٤٤, ٩٦	٣٩
١٤٦, ٧٨	١٤٦, ٧٨	١٤٦, ٧٨	١٤٦, ٧٨	١٤٦, ٧٨	٤٠
١٤٨, ٦٤	١٤٨, ٦٤	١٤٨, ٦٤	١٤٨, ٦٤	١٤٨, ٦٤	٤١
١٥٠, ٥٢	١٥٠, ٥٢	١٥٠, ٥٢	١٥٠, ٥٢	١٥٠, ٥٢	٤٢
١٥٢, ٤٣	١٥٢, ٤٣	١٥٢, ٤٣	١٥٢, ٤٣	١٥٢, ٤٣	٤٣
١٤٦, ٧١	١٤٦, ٧١	١٤٦, ٧١	١٤٦, ٧١	١٥٤, ٣٦	٤٤
١٢٦, ٥٥	١٢٦, ٥٥	١٣٦, ٨١	١٢٤, ٧٥	١٣٥, ١١	٤٥
١١٢, ١٧	١١٢, ١٧	١١٤, ..	١١٠, ٣٧	١١٢, ٢٤	٤٦
١٠٥, ٤٩	١٠٥, ٤٩	١٠٨, ١٣	١٠٣, ٧٧	١٠٦, ٤٢	٤٧
٩٧, ٢١	٩٧, ٢١	١٠٠, ٧٢	٩٥, ٦٩	٩٩, ١٥	٤٨
٩٧, ٢١	٩٧, ٢١	٩١, ٧٧	٩٥, ٦٩	٨٩, ٤٧	٤٩
٨٧, ٣٣	٨٧, ٣٣	٩١, ٧٧	٨٥, ٠٢	٨٥, ٠٢	٥٠
٨٧, ٣٣	٨٧, ٣٣	٨٠, ٠٣	٨٠, ٠٣	٨٠, ٠٣	٥١
٧٤, ٤٦	٧٤, ٤٦	٧٤, ٤٦	٧٤, ٤٦	٧٤, ٤٦	٥٢
٦٨, ٢٥	٦٨, ٢٥	٦٨, ٢٥	٦٨, ٢٥	٦٨, ٢٥	٥٣
٦١, ٣٣	٦١, ٣٣	٦١, ٣٣	٦١, ٣٣	٦١, ٣٣	٥٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) وفقاً لسنة الانضمام					السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥/٢٤	٢٤/٢٣	٢٣/٢٢	٢٢/٢١	٢١/٢٠	
٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٥
٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٥٦
٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٥٧
٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٥٨
١٣,١٦	١٣,١٦	١٣,١٦	١٣,١٦	١٣,١٦	٥٩

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سداد رسم عضوية وفقاً
للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) وفقاً لسنة الانضمام					السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥/٢٤	٢٤/٢٣	٢٣/٢٢	٢٢/٢١	٢١/٢٠	
٣,٠٣	٣,٠٣	٣,٠٣	٣,٠٣	٣,٠٣	٣٣ فأقل
١٢,٨٩	١٢,٨٩	١٢,٨٩	١٢,٨٩	١٢,٨٩	٣٤
٢٢,٨٨	٢٢,٨٨	٢٢,٨٨	٢٢,٨٨	٢٢,٨٨	٣٥
٣٢,٩٨	٣٢,٩٨	٣٢,٩٨	٣٢,٩٨	٣٢,٩٨	٣٦
٤٣,٢٠	٤٣,٢٠	٤٣,٢٠	٤٣,٢٠	٤٣,٢٠	٣٧
٥٣,٥٣	٥٣,٥٣	٥٣,٥٣	٥٣,٥٣	٥٣,٥٣	٣٨
٦٣,٩٧	٦٣,٩٧	٦٣,٩٧	٦٣,٩٧	٦٣,٩٧	٣٩
٧٤,٥٢	٧٤,٥٢	٧٤,٥٢	٧٤,٥٢	٧٤,٥٢	٤٠
٨٥,١٧	٨٥,١٧	٨٥,١٧	٨٥,١٧	٨٥,١٧	٤١
٩٥,٩١	٩٥,٩١	٩٥,٩١	٩٥,٩١	٩٥,٩١	٤٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) وفقاً لسنة الانضمام					السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥/٢٤	٢٤/٢٣	٢٣/٢٢	٢٢/٢١	٢١/٢٠	
١٠٦,٧٥	١٠٦,٧٥	١٠٦,٧٥	١٠٦,٧٥	١٠٦,٧٥	٤٣
١١٩, -٨	١١٩, -٨	١١٩, -٨	١١٩, -٨	١١٧, ٦٧	٤٤
١١٧, ٢٧	١١٧, ٢٧	١١٨, ٣٣	١١٥, ٤٧	١١٦, ٦٣	٤٥
١١٥, ٨٧	١١٢, ١٧	١١٤, -٠	١١٠, ٣٧	١١٢, ٢٤	٤٦
١٠٩, ٩٦	١٠٥, ٤٩	١٠٨, ١٣	١٠٣, ٧٧	١٠٦, ٤٢	٤٧
١٠٢, ٤١	٩٧, ٢١	١٠٠, ٧٢	٩٥, ٦٩	٩٩, ١٥	٤٨
٩٣, ٢١	٩٧, ٢١	٩١, ٧٧	٩٥, ٦٩	٨٩, ٤٧	٤٩
٩٣, ٢١	٨٧, ٣٣	٩١, ٧٧	٨٥, -٢	٨٥, -٢	٥٠
٨٢, ٣٤	٨٧, ٣٣	٨٠, -٣	٨٠, -٣	٨٠, -٣	٥١
٨٢, ٣٤	٧٤, ٤٦	٧٤, ٤٦	٧٤, ٤٦	٧٤, ٤٦	٥٢
٦٨, ٢٥	٦٨, ٢٥	٦٨, ٢٥	٦٨, ٢٥	٦٨, ٢٥	٥٣
٦١, ٣٣	٦١, ٣٣	٦١, ٣٣	٦١, ٣٣	٦١, ٣٣	٥٤
٥٣, ٦٤	٥٣, ٦٤	٥٣, ٦٤	٥٣, ٦٤	٥٣, ٦٤	٥٥
٤٥, -٨	٤٥, -٨	٤٥, -٨	٤٥, -٨	٤٥, -٨	٥٦
٣٥, ٥٦	٣٥, ٥٦	٣٥, ٥٦	٣٥, ٥٦	٣٥, ٥٦	٥٧
٢٤, ٩٦	٢٤, ٩٦	٢٤, ٩٦	٢٤, ٩٦	٢٤, ٩٦	٥٨
١٣, ١٦	١٣, ١٦	١٣, ١٦	١٣, ١٦	١٣, ١٦	٥٩

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى